جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عزت البندارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين كمال عبد النبى، سامح مصطفى، يحيى الجندى نواب رئيس المحكمة وماهر جمعة .

(٢٠٢)

الطعن رقم ٧٩٥٥ لسنة ٦٣ القضائية

(١) تأمينات اجتماعية «التأمين على أصحاب الأعمال: اشتراكات التأمين: استحقاق المعاش».

صغار المشتغلين لحساب أنفسهم فى ظل قرارى وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقمى ١٨٢ لسنة ١٩٧٨، ١٦٠ لسنة ١٩٨٣. انتفاعهم بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين على أصحاب الأعمال. شرطه. انتهاء نشاط المؤمن عليه قبل استيفائه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش. أثره. عدم استحقاقه.

(٢) عمل. تأمينات اجتماعية. قانون. نظام عام.

قوانين التأمينات الاجتماعية من النظام العام. أثره. عدم جواز مخالفتها. قبول الهيئة العامة للتأمينات اشتراكات التأمين من صاحب العمل رغم عدم التزامه بها لا يكسبه حقاً تأمينياً لم ينص عليه.

(٣) تأمينات اجتماعية «التأمين على أصحاب الأعمال: التعويض الإضافى».

استحقاق المؤمن عليه أو المستحقين عنه تعويضاً إضافياً فى حالة الوفاة طبقاً للمادة ٢١ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم المعدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤. شرطه. انتهاء النشاط بسبب العجز الكامل أو الوفاة. مخالفة ذلك أثره.

(٤) تأمينات اجتماعية. قانون.

قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. سريان أحكامه على التأمين المنصوص عليه فى القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الأخير وبما لا يتعارض مع أحكامه

(٥) تأمينات اجتماعية «مكافأة نهاية الخدمة».

المكافأة المنصوص عليها بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤. استحقاقها. شرطه. توافر إحدى حالات صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة دون حد أدنى أو أقصى. استثناءً. وجوب أن يكون الحد الأدنى لها أجر عشرة شهور فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الكامل أو الوفاة. انتهاء الخدمة لسبب آخر غير ذلك. أثره. عدم استحقاقها.

---

١ - إذ كان القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم بعد أن حدد فى المادة الثالثة منه الفئات التى تسرى عليها أحكامه قد استثنى منها الفئات التى أوردها فى المادة الرابعة ومنها صغار المشتغلين لحساب أنفسهم وأحال فى شأن قواعد تحديد هذه الفئات إلى القرار الذى يصدره وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية وكان القرار الوزارى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ ومن بعده القرار الصادر برقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ قد أفصحا عن الشروط اللازمة لانتفاع هذه الفئة بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وهى استخدام عامل أو أكثر أو مباشرة العمل فى محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر فى شأنه شروط القيد فى السجل التجارى أو أن يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدها المرحوم ..... وهو من صغار المشتغلين لحساب أنفسهم وإن كان قد مارس نشاطه كمبيض نحاس فى محال عمل ثابت بناحية بندر أسيوط فى الفترة من ١٩٨٠/١٠/١ حتى ١٩٨٨/٣/٢١ إلا أن الترخيص بمباشرة هذا النشاط قد تم إلغاؤه اعتباراً من ١٩٨٨/٣/٢٢ بسبب إزالة المحل الذى كان يباشر فيه نشاطه حتى سطح الأرض وقد خلت الأوراق مما يدل على توافر أحد الشروط الأخرى فى جانبه ومن ثم فإنه يعد منذ ذلك التاريخ غير خاضع

لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وإذ لم يستوف مورث المطعون ضدها فى الفترة من ١٩٨٠/١٠/١ حتى ١٩٨٨/٣/٢١ المدة الموجبة لاستحقاق المعاش ومقدارها ١٢٠ شهراً طبقاً لنص المادة ١٢ من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ فإنها تكون فاقدة الحق فى المطالبة به.

٢ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوانين التأمينات الاجتماعية من النظام العام لايجوز الاتفاق على مخالفتها وإن قبول الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اشتراكات تأمين رغم عدم التزام صاحب العمل بها بموجب هذه القوانين لا يكسبه حقاً تأمينياً لم ينص عليه.

٣ ـ النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ على أن المشرع قرر تعويضاً إضافياً للمؤمن عليه أو المستحقين عنه فى حالات حددها على سبيل الحصر من بينها حالة وفاة المؤمن عليه شريطة أن تكون له مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة متقطعة وأن يكون انتهاء النشاط بسبب العجز الكامل أو الوفاة لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق على النحو السالف بيانه أن انتهاء نشاط مورث المطعون ضدها كان بسبب إزالة المحل الذى كان يباشر فيه نشاطه بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢ ولم يكن بسبب وفاته الحاصلة فى ١٩٩٠/١٢/٢٦ الأمر الذى يترتب عليه فقدانه أحد شرطى استحقاق التعويض الإضافى، فإن المطعون ضدها تكون غير محقة فى طلبها.

٤ ـ النص فى المادة ٤٩ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم يدل على سريان أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على التأمين المنصوص عليه فى القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الأخير بما لا يتعارض مع أحكامه.

٥ ـ النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى بعد استبدالها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمعمول به اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ مفاده استحقاق المؤمن عليه مكافأة إذا توافرت فيه إحدى حالات صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وذلك دون حد أدنى أو أقصى باستثناء حالتين يكون فيها الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور من بينها حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الكامل أو

الوفاة، وكان الثابت من الرد على السبب الأول على النحو السالف البيان أن انتهاء نشاط مورث المطعون ضدها كان بسبب إزالة المحل الذى كان يباشره فيه وإلغاء ترخيصه بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢ وليس بسبب العجز الكامل أو الوفاة الحاصلة فى ١٩٩٠/١٢/٢٦، فإن مورث المطعون ضدها لا يستحق مكافأة العشرة شهور.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنة ـ الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ـ الدعوى رقم ٣٨٧٥ لسنة ١٩٩١ عمال أسيوط الابتدائية بطلب الحكم أولا: بأحقيتها فى معاش الوفاة اعتباراً من ديسمبر سنة ١٩٩٠ تاريخ وفاة مورثها والزيادات القانونية اللاحقة على ذلك والاستمرار فى صرفه مع صرف المتجمد منه حتى تاريخ الحكم ثانياً أحقيتها فى التأمين الإضافى ثالثاً أحقيتها فى مكافأة العشرة أشهر طبقاً لأحكام ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وقالت بياناً لدعواها إن مورثها المرحوم ..... كان يعمل بمهنة مبيض نحاس بناحية بندر أسيوط وقام بسداد الاشتراكات المستحقة عليه اعتباراً من ١٩٨٠/٧/١ حتى تاريخ وفاته فى ١٩٩٠/١٢/٢٦ وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين على أصحاب الأعمال، وكان قد صدر قرار بإزالة المحل الذى كان يباشر فيه نشاطه فى ١٩٨٨ إلا أنه ظل يمارس نشاطه بمنزله حتى وفاته، وإذ لجأت إلى لجنة فض المنازعات وامتنعت الطاعنة عن صرف حقوقها التأمينية، فقد أقامت الدعوى بالطلبات السابقة البيان، ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن قدم تقريره قضت فى ١٩٩٣/٢/٢٥ بأحقية المطعون ضدها فى صرف معاش وفاة عن مورثها قدره ٣٨,٣٥ جنيهاً شهرياً اعتباراً من ١٩٩٢/٦/١ ومتجمده ومقداره مبلغ ٦٢٦,٩٥ جنيهاً وتعويضاً إضافياً قدره ٩٦ جنيهاً ومبلغ ٤٠٠ جنيه مكافأة العشرة أشهر. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٤٤ لسنة

٦٨ قضائية، وبتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون. وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدها فى معاش الوفاة والتأمين الإضافى على سند من استمرار خضوع مورث المطعون ضدها لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ حتى تاريخ وفاته فى ١٩٩٠/١٢/٢٦ فى حين أن الثابت بالأوراق أن الترخيص الخاص بمباشرة مورث المطعون ضدها لنشاطه كمبيض نحاس تم إلغاؤه فى ١٩٨٨/٣/٢٢ بسبب إزالة العقار الذى كان يباشر فيه نشاطه وهو شرط أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وبالتالى فإن مدة اشتراكه فى التأمين كصاحب عمل الفترة من ١٩٨٠/١٠/١ تاريخ ممارسة النشاط وحتى تاريخ إلغاء الترخيص لا تعطى المطعون ضدها الحق فى المعاش والتأمين الإضافى، الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعى فى شقه الخاص بالمعاش فى محله، ذلك لأنه لما كان القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم - بعد أن حدد فى المادة الثالثة منه الفئات التى تسرى عليها أحكامه - قد استثنى منها الفئات التى أوردها فى المادة الرابعة ومنها صغار المشتغلين لحساب أنفسهم وأحال فى شأن قواعد تحديد هذه الفئات إلى القرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية وكان القرار الوزارى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ ومن بعده القرار الصادر برقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ قد أفصحا عن الشروط اللازمة لانتفاع هذه الفئة بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وهى استخدام عامل أو أكثر أو مباشرة العمل فى محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر فى شأنه شروط القيد فى السجل التجارى أو أن يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية، وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدها المرحوم ..... وهو من صغار المشتغلين لحساب أنفسهم وإن كان قد مارس نشاطه كمبيض نحاس فى محل عمل ثابت بناحية بندر أسيوط فى الفترة من ١٩٨٠/١٠/١ حتى ١٩٨٨/٣/٢١ إلا أن الترخيص بمباشرة هذا النشاط قد تم إلغاؤه اعتباراً من ١٩٨٨/٣/٢٢ بسبب إزالة المحل الذى كان يباشر فيه نشاطه حتى سطح الأرض وقد خلت الأوراق مما يدل على توافر أحد الشروط الأخرى فى

جانبه، ومن ثم فإنه يعد منذ ذلك التاريخ غير خاضع لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وإذ لم يستوف مورث المطعون ضدها فى الفترة من ١٩٨٠/١٠/١ حتى ١٩٨٨/٣/٢١ المدة الموجبة لاستحقاق المعاش ومقدارها ١٢٠ شهراً طبقاً لنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤، فإنها تكون فاقدة الحق فى المطالبة به، ولا وجه فى هذا الصدد للتحدى بقبول الطاعنة لاشتراكات التأمين منذ ١٩٨٨/٤/١ إذ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوانين التأمينات الاجتماعية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وإن قبول الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اشتراكات تأمين رغم عدم التزام صاحب العمل بها بموجب هذه القوانين لا يكسبه حقاً تأمينياً لم ينص عليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدها فى المعاش، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الشق والنعى فى شقه الخاص بالتأمين الإضافى سديد ذلك أن النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ على أنه «يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تعويضاً إضافياً فى الحالات الآتية..... ٢ ـ وفاة المؤمن عليه ..... ويؤدى مبلغ التعويض الإضافى فى حالات استحقاقه للوفاة إلى من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وفى حالة عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافى أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة وأن يكون انتهاء النشاط للعجز الكامل أو الوفاة» يدل على أن المشرع قرر تعويضاً إضافياً للمؤمن عليه أو المستحقين عنه فى حالات حددها على سبيل الحصر من بينها حالة وفاة المؤمن عليه شريطة أن تكون له مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة وأن يكون انتهاء النشاط بسبب العجز الكامل أو الوفاة لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق على النحو السالف بيانه إن انتهاء نشاط مورث المطعون ضدها كان بسبب إزالة المحل الذى كان يباشر فيه نشاطه بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢ ولم يكن بسبب وفاته الحاصلة فى ١٩٩٠/١٢/٢٦ الأمر الذى يترتب عليه فقدانه أحد شرطى استحقاق التعويض الإضافى، فإن المطعون ضدها تكون غير محقة فى طلبها، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية مورثها فى التعويض الإضافى المقضى به، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الشق أيضاً.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون. إذ قضى بأحقية المطعون ضدها فى مكافأة العشرة أشهر، فى حين أنها خاصة بالمؤمن عليهم المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وليس الخاضعين لأحكام القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين على أصحاب الأعمال ومن بينهم مورث المطعون ضدها مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان النص فى المادة ٤٩ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم على أنه «تسرى على التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه «يدل على سريان أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على التأمين المنصوص عليه فى القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الأخير وبما لا يتعارض مع أحكامه، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى بعد استبدالها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمعمول به اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ قد نصت على أن «يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة..... ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور - محسوباً وفقاً للفقرة السابقة وذلك فى الحالات الآتية: ١ - انتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة .....» مما مفاده استحقاق المؤمن عليه مكافأة إذا توافرت فيه إحدى حالات صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وذلك دون حد أدنى أو أقصى باستثناء حالتين يكون فيها الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور من بينها حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الكامل أو الوفاة، وكان الثابت من الرد على السبب الأول على النحو السالف البيان أن انتهاء نشاط مورث المطعون ضدها كان بسبب إزالة المحل الذى كان يباشره فيه وإلغاء ترخيصه بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢ وليس بسبب العجز الكامل أو الوفاة الحاصلة فى ١٩٩٠/١٢/٢٦، فإن المطعون ضدها لا يستحق مكافأة العشرة شهور، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيتها فيها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٤٤ لسنة ٦٨ قضائية أسيوط بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.